ضرورة إقرار مدونة للسلوك البرلماني في الجزائر (المبررات والدعائم)

The necessity of adopting a code of parliamentary conduct in Algeria (justifications and props)

تناح أحمد

جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، ahmedtenah17@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/15 تاريخ القبول: 2022/09/18 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

تهتم هاته الدراسة بأهم موضوع يتطلبه الإصلاح البرلماني في الجزائر والمتمثل في ضرورة مراعاة السلوك البرلماني عبر استحداث مدونة تضبط السلوكيات المنبثقة من البرلمانيين في كلا الغرفتين(أعضاء ونواب)حيث تستدعي الضرورة الإصلاحية انشاء مدونة السلوك البرلماني في الجزائر قصد تفادي العديد من الممارسات غير الأخلاقية التي مر بها البرلمان الجزائري في العديد من المرات .

لا يزال البرلمان الجزائري يعتمد في ضبطه لسلوك أعضائه ونوابه على مجموعة من التنظيمات القانونية مشتتة هنا وهناك غير قادرة على الاهتمام بالسلوك البرلماني بالشكل المطلوب كونها غير مضبوط في وثيقة واحدة وعليه يستوجب اعطاء هذا الامر اهمية بالغة ترقى الى مصاف المعايير الدولية المهتمة بهذا الشأن.

كلمات مفتاحية: البرلمان الجزائري.، السلوك البرلماني، مدونة السلوك البرلماني، الدعائم القانونية.

Abstract:

This study deals with the most important issue required by parliamentary reform in Algeria, which is the need to take into account parliamentary behavior through the establishment of a code that controls the behaviors issued by members of parliament in both chambers (members and deputies). Where the reformist necessity calls for the establishment of a parliamentary code of conduct in Algeria in order to avoid many of the immoral practices that the Algerian parliament has gone through several times.

The Algerian parliament still relies, in controlling the behavior of its members and deputies, on a group of legal organizations spread here and there, which are unable to pay attention to parliamentary behavior in the required manner, as they are not controlled in a single document, and accordingly, this matter must be given great importance that rises to the ranks of international standards interested in this matter.

Keywords: Algerian Parliament, Parliamentary Conduct, Parliamentary Code of Conduct, Legal Pillars**..**

1- مقدمة

إنّ من بين أولويات **إصلاح الدولة**، إصلاح مؤسساتها الدستورية على وجه الخصوص، حيث أن بناء دولة ذات نظام ديمقراطي يقتضي بالضرورة مراعاة البعد المؤسساتي وتفعيله بشكل أكثر شمولية وعلى أبسط مؤسسة أو هيئة أو حتى جماعة إقليمية، وبإعتبار أن البرلمان أهم مؤسسة دستورية في الدولة(**لأنها تشكل همزة وصل بين أصحاب الحكم والمحكومين وتكرس لمفهوم الديمقراطية التمثيلية)** تتطلب مقتضيات الحكم الصالح إصلاحها من كل الجوانب يأتي على رأسها الاهتمام بالناحية الأخلاقية للسلوك البرلماني وذلك في إطار أخلقة الحياة السياسية وهو ما عملت عليه العديد من النظم الديمقراطية بواسطة إنشاء مدونات تضبط وتنظم سلوكيات أعضاء برلماناتها.

إن البرلمان الجزائري ليس بمعزل عن هاته الضرورة الإصلاحية كونه شهد العديد من الأزمات جراء ممارسات ساهمت في المساس بسمعة السلطة التشريعية بصفة خاصة وهيبة الدولة بشكل عام(**أزمة البرلمان 2018**)، وعليه فقد تهتز أركان الدولة ومؤسساتها وتفتقد **ثقة الشعب** المتطلبة من النظام إذا ما بنيت أسس البرلمان على منظومة قانونية هشة تؤسس لهيئة لا قيمة مرجوة منها وتشجع لسلوكيات نواب تخدم مصالحها ولا تتطلع لمتطلبات منتخبيها، وبالتالي يتطلب وجود منظومة(مدونة) أخلاقية قويمة ذات بعد مؤسساتي تراعي سلوك النائب والعضو البرلماني في الجزائر.

ان معالجة هذا الموضوع تتطلب عبر مناهج معينة منها الوصفي وكذا التحليلي واحيانا المقارن، وبالتالي ومن خلال هاته التوطئة نطرح التساؤل التالي:

- **هل يمكن أن تستحدث مدونة للسلوك البرلماني في الجزائر وفق متطلبات الإصلاح البرلماني والمساهمة القانونية المنظمة للسلوك البرلماني ؟**

ومن أجل معالجة هذا التساؤل نقترح التقسيم الآتي:

- وجوبية استحداث مدونات للسلوك البرلماني الدلالات والمبررات
- دعائم تأسيس مدونة للسلوك البرلماني في النظام القانوني الجزائري

2. وجوبية استحداث مدونات للسلوك البرلماني الدلالات والمبررات

يتطلب للخوض في هذا الجزء من الدراسة المرور على الدلالات الإصطلاحية للمدونة السلوكية البرلمانية وكذا مراعاة المحتوى الذي يؤسس لوجود هاته المدونة، كما تستدعي الضرورة البحثية في هذا الجانب ذكر المبررات(الأسباب والأهداف) التي يمكن على أساسها إعتماد مدونات ذات العلاقة بالسلوك النيابي سواء ما تعلق الأمر منها بالتداعيات المتصلة بوقائع (ممارسات) يجب تجنبها مستقبلا بواسطة مثل هكذا مدونات، أو ورود غايات دعت التوجهات القانونية الجديدة تواجدها على مستوى مدونات السلوك البرلماني.

1.2 طبيعة و مدلول مدونة السلوك البرلماني:

تلاحظ مؤسسة ويستمنستر للديمقراطية أن مصطلح (مدونة) (Code) له معاني مختلفة في ثقافات قانونية مختلفة .بينما في تقاليد القانون العام ، يُنظر إلى المدونة على أنها "تنظيم غير قانوني تم تطويره بالاتفاق" ، في تقاليد القانون المدني ، حيث تعتبر المدونة تشريعًا ملزمًا قانونًا.

كما يمكن للمدونة أيضًا أن تحدد أهدافًا تتجاوز المتطلبات القانونية، وتكرس القيم التي يجب أن توجه سلوك أعضاء البرلمان والمعايير التي يجب أن يطمحوا إليها .وبالمثل ، قد يشجعون السلوك الذي يكون مفيدًا لعملية ديمقراطية صحية. على سبيل المثال ، تنص مدونة الأخلاقيات بالبرلمان الجورجي على أنه "يجب على أعضاء البرلمان التعاون بنشاط مع ممثلي وسائل الإعلام في الأمور التي تهم المجتمع.[1]

تعتبر القواعد الأخلاقية للمعهد الوطني الديمقراطي (**NDI**) توجيهية ومدونات السلوك طموحة، في حين أن قواعد السلوك بالنسبة **لبرين** إلزامية وقواعد الأخلاق طموحة. يمكن العثور على تفسير محتمل لهذا الالتباس المصطلحي في عمل Florini، الذي لاحظ أن الشركات تضع قواعد سلوك لحماية سمعتها وأن هناك نوعين من قواعد السلوك. أحدهما طموح وينص بشكل أساسي على المعايير الأخلاقية للشركة وأهدافها ومبادئها العامة ؛ لا تتطلب هذه الأنواع من التعليمات البرمجية شهادة باحترام المبادئ الأخلاقية واستيفاء المعايير الأخلاقية.

إن هذه المدونة ليست محددة تمامًا فقط فيما يتعلق بما يشكل سلوكًا أخلاقيًا أو غير أخلاقي، ولكنها تتطلب شهادة حول ما إذا كانت المبادئ الأخلاقية يتم احترامها واستيفاء المعايير الأخلاقية. إذا كان **فلوريني** محقًا في قوله إن قواعد السلوك يمكن أن تكون إما طموحة أو توجيهية ، فإن الخلاف المصطلحي بين وثيقة المعهد الديمقراطي الوطني وورقة البحث الخاصة بالمكتبة البرلمانية الأسترالية لن يكون مشكلة بشكل خاص. سيشير ذلك فقط إلى أن كلا الوثيقتين فشلتا في الاعتراف بالطبيعة المزدوجة لقواعد الأخلاق ومدونات السلوك.

عادة ما تكون مدونات قواعد الأخلاق نتاجا لاتحادات مهنية. إنها بمثابة بيان ضمان الجودة للمجتمع وتوفر مجموعة من المعايير للسلوك المناسب لأعضاء المهنة التي تصدر المدونة. تتحدى مدونات قواعد الأخلاق للعاملين في الخدمة الحكومية الموظفين للتعرف على القيم المهنية المشتركة التي تصف الإجراءات المناسبة حول التصرف بشكل صحيح في خدمة الصالح العام ". تختلف قواعد السلوك تمامًا عن قواعد الأخلاق فقواعد السلوك أكثر واقعية وعملية من قواعد الأخلاق لأنها تمثل أوامر تنفيذية أو معايير سلوكية محددة وقابلة للتنفيذ من الناحية التشريعية مع جزاءات على الانتهاك. وهي تحتوي على قائمة بأنواع السلوك المطلوب في مجموعة معينة من الظروف وتوفر التوجيه لأولئك الذين يحكمون سلوكهم. غالبًا ما يطلق عليها "قوانين الأخلاق" ، فهي تحتوي على محظورات في أضيق الحدود للتخريب أو الإجرام بلا شك[2].

[1] OSCE.**Background Study: Professional and Ethical Standards for Parliamentarians** ,Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Warsaw, 2012, PP 35-36.

[2] Rick Stapenhurst and Riccardo Pelizzo, **Legislative Ethics and Codes of Conduct**, Research Collection School of Social Sciences,Singapore Management University ,2004, pp 7-8.

لقد كانت الدول التي إعتمدت مسألة تنظيم سلوك البرلمانيين في النظم المقارنة، سواء من خلال مدونات للسلوك أو للأخلاق قد لجأت إلى إستعمال هذه التسمية على إطلاقها لتشمل جميع القواعد[1] الناظمة لسلوك أعضاء ونواب البرلمان مهما كانت طبيعتها القانونية؛ خاصة في ظل غياب تسمية رسمية لها في النظام القانوني الجزائري، بسبب عدم وجود مدونة للسلوك البرلماني الجزائري إلى حد الآن.

بالرغم من وجود العديد من التعريفات التي سنذكرها تباعا حول مصطلح مدونة السلوك البرلماني إلا انه لم تجمع الدراسات على تعريف موحد متفق عليه ، حيث تم تعريفها بأنها: " **عبارة عن دليل إرشادي وترشيدي للبرلمانيين لما يجب القيام به ولما يجب الامتناع عن فعله أثناء القيام بوظيفتهم البرلمانية**"،[2] كما تم تعريفها كذلك بأنها: " **منظومة جامعة لمجموعة من القواعد المعيارية والقيمية، والأنماط والسلوكيات، والممارسات، التي يمكن الالتزام بها وإتباعها من طرف البرلمانيين، في سبيل أداء عملهم على أحسن وجه.**"[3]

في هذا الصدد نلاحظ وجود تطابق بين التعريف الأول والشطر الثاني من التعريف الثاني؛ وبالتالي فإن نفس الملاحظات التي تسري على هذا الأخير في شطره الثاني تنطبق على الأول، حيث نستحسن إستعمال صاحب التعريف للمعيار الموضوعي في تعريفه للمدونة بكونها منظومة قواعد معيارية وقيمية للأنماط والسلوكيات والممارسات، غير أننا نعيب عليه عدم تحديده طبيعة هذه القواعد، وإهمال ذكر الطابع الرسمي لها، والجهة المصدرة لها، وإستعماله عبارة (يمكن الالتزام بها) مما يوحي بطابعها غير الملزم، أما بالنسبة لإستعماله للمعيار الشكلي في بداية الشطر الثاني من تعريفه للمدونة على أنها دليل إرشادي وترشيدي نرى أنه يفتقد للدقة والدلالة القانونية والصبغة الرسمية والإلزامية، وعلى عكس ذلك يحسب له في تتمته للتعريف الإشارة إلى أن أوامر ونواهي المدونة تحكم سلوك البرلمانيين أثناء القيام بوظيفتهم البرلمانية، ولو أننا نرى أنها تحكم سلوكهم بمناسبة القيام بوظائفهم.

كما عرّفت كذلك بأنها : "إن مدونة السلوك التشريعية هي وثيقة رسمية تنظم سلوك المشرعين من خلال تحديد ما يعد سلوكا مقبولا وما يعد عكس ذلك. بعبارة أخرى هي تسعى إلى خلق ثقافة سياسية تركز تركيزا كبير على مدى ملائمة وصحة وشفافية ونزاهة البرلمانيين. لكن مدونة السلوك لا تسعى لخلق هذا السلوك بحد ذاته."، [4]. وما نستحسنه في هذا التعريف تركيزه على الطابع الرسمي في تعريفه الشكلي للمدونة بأنها (وثيقة رسمية)، ونعيب عليه إستخدامه للمعيار الموضوعي بشكل فضفاض لما تطرق لمضمونها في تنظيم سلوك المشرعين، مع إهماله للمعيار العضوي مثله مثل سابقيه بعدم إشارته للجهة الصادرة عنها.

---

[1] حنان محمد القيسي، **النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2017،ص30.

[2] فايز محمد أبو شمالة، **دور النظام الداخلي في العمل البرلماني دراسة تطبيقية على أعمال مجلس النواب الأردني**، الطبعة الأولى، دار الخليج، عمان ، 2018، ص 82.

[3] خديجة نجماوي ، **العهدة البرلمانية** ، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، مدرسة التكوين في الدكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2012-2013، ص130.

[4] باور غريغ ، **دليل البرلمانيين حول الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية**، مجموعة العمل العالمية المعنية بالأخلاقيات البرلمانية الرئيس: غسان مخيبر، المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية، بدون معلومات أخرى، ص 10.

2.2 دور و مضمون مدونة السلوك البرلماني

يمكن أن يسهم اعتماد القواعد الأخلاقية بشكل كبير في تعزيز مستويات عالية من النزاهة في البرلمانات من خلال وضع معيار لسلوك البرلمانيين، وتوضيح الأشكال المقبولة وغير المقبولة للسلوك ، وخلق بيئة أقل احتمالًا للتسامح مع السلوك غير الأخلاقي .

بينما يوفر محتوى مدونة الأخلاقيات إرشادات للبرلمانيين بشأن السلوك الأخلاقي ، يحتاج نظام الأخلاقيات الفعال أيضًا إلى تضمين أنظمة الإنفاذ والعقوبات لردع المخالفين المحتملين .وبالتالي ، فإن أنظمة الأخلاقيات البرلمانية الشاملة عادة ما تشتمل على ثلاثة عناصر رئيسية:

- مدونة سلوك تحدد السلوك المتوقع للمشرعين .
- القواعد الأخلاقية الرسمية والمحددة التي توضح بالتفصيل المتطلبات اللازمة للوفاء بهذه المدونة ، بما في ذلك إرشادات الإفصاح المالي.
- مؤسسة تنظيمية لفرض هذه القواعد وتزويد البرلمانيين بالنصائح حول السلوك الأخلاقي.[1]

تعتبر مدونة السلوك البرلماني جزء مهم من عمل أي مجلس نواب في بلد ديمقراطي، لما لها من أهمية في ضبط سلوك النواب داخل وخارج قبة البرلمان، ومعالجة الإختلالات التي تشهدها البرلمانات من خلال سلوكيات أعضائها غير السليمة؛[2] حيث تتعامل مع معايير مزدوجة، تنظم بعضها معايير السلوك البرلمانية، في حين ينظم بعضها الآخر معايير الأخلاق البرلمانية،3وتشتمل هذه المدونات عموما على مجموعة القواعد والضوابط التي تحدد حقوق وواجبات أعضاء ونواب البرلمان، التي يجب أن يلتزمون بها وينضبطون تجاهها في القيام بعملهم على أكمل وجه،[4]وتعمل على تحديد الصفات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل برلماني في الهيئة التشريعية يعمل على حسب ما يمليه عليه ضميره.[5]

وبشكل أقل عمومية وأكثر دقة وتحديد يمكن القول أنّ مدونة السلوك البرلماني تتكون من ثلاثة أجزاء يكمل بعضها البعض وتغطي ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- **المبادئ الأخلاقية العامة**: وهي المبادئ والقيم الأخلاقية الأساسية التي يجب أن تميز المؤسسة البرلمانية وسلوك أعضائها وينبغي عليهم تأييدها، وتميل هذه المبادئ إلى العمومية مثل الصدق، النزاهة، المسؤولية؛ وتستوحي البرلمانات هذه المبادئ إما من الدستور والأنظمة الداخلية، أو من النظم الأخلاقية للبرلمانات الأخرى، أو من المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

---

[1] Transprency international slovenia **,PARLIAMENTARY ETHICS COMMITTEES** p 2, https://www.transparency.si/wp-content/uploads/2017/01/TI_Slovenia_Ethics-committees.pdf

[2] فايز محمد عبد الرحمن أبو شمالة، **دور النظام الداخلي في تفعيل آليات العمل النيابي في مجلس النواب الأردني**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، كانون الأول 2017، ص 63.

[3] حنان محمد القيسي، مرجع سبق ذكره، ص17.

[4] فايز محمد عبد الرحمن أبو شمالة، **دور النظام الداخلي في تفعيل آليات العمل النيابي في مجلس النواب الأردني** مرجع سبق ذكره، ص 63.

[5] برنامج الأمم المتحدة الانمائي، **دليل مدونات قواعد السلوك وتنظيم السلوك لأعضاء مجلس النواب الليبي**، المؤسسة الوطنية الديمقراطية NDI، 2014،ص 03.

- **قواعد السلوك:** وهي الأحكام التفصيلية للمبادئ العامة التي تحدد معايير وقواعد السلوك البرلماني السليم والتصرفات المقبولة والمرفوضة والعقوبات المقررة لها، وتعالج خاصة مسائل تضارب المصالح، الأحكام المتعلقة بالشفافية والإفصاح عن المصالح، الحصانة البرلمانية.
- **آليات إنفاذ القواعد وتنفيذ العقوبات:** وهي الأنظمة والأجهزة والهيئات التي تملك صلاحيات السهر والنظر والفصل في إحترام البرلمانيين لمبادئ وقواعد السلوك البرلماني وتطبيق العقوبات على من يخالفها.[1]

3.2 مبررات إقرار مدونة للسلوك البرلماني

إنّ مبررات إقرار الدول لمدونات السلوك البرلماني إما تقف ورائها مجموعة من الأسباب أو تهدف من خلالها إلى تحقيق حزمة من الأهداف والتي غالبا ما تتقاطع وتتداخل مع بعضها البعض.

1.3.2 أسباب إقرار مدونة للسلوك البرلماني

تستحدث البرلمانات أو تحدث مدونات أخلاقيات وقواعد السلوك عادة لواحد من ثلاثة أسباب، والمتمثلة في الرد على المخالفات الأخلاقية، أو بسبب قلق الشعب بشأن المعايير البرلمانية، وإما إنفاذا للنظام الداخلي القائم الخاص بالبرلمان؛ وفي معظم برلمانات العالم تجتمع هذه الأسباب الثلاثة معا مما يدفع بالبرلمان إلى وضع مدونة سلوك لمعالجة كل هذه الأسباب، التي يؤدي تراكمها وعدم معالجتها إلى مشكلات ضاغطة على المؤسسة البرلمانية؛[2] ولما كانت هذه الأسباب تنطبق على الحالة الجزائرية بشكل جلي سنقوم بتبيانها بإيجاز على ضوء واقع بعض الممارسات التطبيقية، بهدف دعم طرحنا حول ضرورة إقرار مدونة سلوك برلماني في الجزائر، وذلك في النقاط التالية:

- **الرد على المخالفات الأخلاقية:** إن المخالفات الأخلاقية عديدة في تاريخ البرلمان الجزائري، وتتمثل أخطرها في ما اصطلح عليه إعلاميا بـ (أزمة البرلمان) وهي حادثة إغلاق أبواب المجلس الشعبي الوطني بالسلاسل والأقفال المعدنية بتاريخ 16و17أكتوبر2018 من قبل نواب خمس كتل برلمانية الموقعين على عريضة " سحب الثقة"، بهدف إجبار ودفع رئيس المجلس السابق للإستقالة عن طريق منعه ماديا وبشكل غير مشروع من الدخول للمجلس بعد فشل المحاولات الأخرى الرامية لذلك، وهي السابقة الخطيرة التي تعبر عن أكثر مظاهر الانحراف على السلوك البرلماني السليم الماسة بحرمة البرلمان[3].
- **قلق الشعب بشأن المعايير البرلمانية:** في حقيقة الأمر كان هناك عزوف واسع من قبل الشعب الجزائري عن المساهمة في الشؤون العمومية والحياة السياسية بشكل عام، والانتخابات التشريعية بشكل خاص التي لم تكن تقلقه جديا كيفية

---

[1] **اورغريغ ب**، مرجع سبق ذكره، من ص 09 إلى ص 31 .

[2] مركز القدس للدراسات السياسية، **مدونة السلوك النيابية (استعراض من أجل فهم التجربة الأردنية)**، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، آب/أغسطس2014، ص 05.

[3]. لمزيد من الاطلاع حول حادثة غلق البرلمان في 2018 أنظر :

https://raseef22.net/article/167276 -غلق-أبواب-البرلمان-الجزائري-بالسلاسل
https://www.alaraby.co.uk /الجزائر-نواب-يغلقون-مبنى-البرلمان-ويتهمون-رئيسه-بالتمرد
https://24.ae/article/467931 /الجزائر-200-نائب-يغلقون-البرلمان-بالسلاسل-الحديدية

سيرها أو النتائج المترتبة عنها، وتعكس نسبة المشاركة الشعبية الضعيفة في مختلف الإستحقاقات التشريعية السابقة جزئيا ذلك؛[1]وهو نفس موقفه من البرلمان، حيث لم يكن الموقف الشعبي العام يولي أهمية كبيرة لهذه المؤسسة الدستورية الهامة، أو يشعر بالقلق حول طبيعة المعايير البرلمانية التي تحكمها وتسيرها ومدى جودتها وفاعليتها في ضبط سلوك الأعضاء والنواب، لكن منذ حراك 22 فيفري2019 والى غاية الآن، أصبح الشعب يطالب بضرورة وجود معايير للعمل السياسي تواكب تطلعاته في التغيير للأفضل.

- **إنفاذ النظام الداخلي للبرلمان:** على الرغم من أن الوظيفة التقليدية لمدونات السلوك تتمثل في مكافحة الفساد والسلوك اللاأخلاقي، إلا أن نطاقها توسع ليشمل أنماط أخرى من سوء التصرف المتعلقة بالعمل البرلماني، حيث أصبحت تستخدم لبسط سلطة النظام من قبل رئيس المجلس خاصة وأن تفسير النظام الداخلي لا يلقى إجماع أو فهم مشترك بل يتعرض في كثير من الأحيان للاعتراض الشديد، وكثيرا ما تتعرض سلطة رئيس المجلس للتساؤل والتشكيك،2وهو ما حدث بحذافيره في (أزمة البرلمان) الجزائري سابقة الذكر، فبالإضافة للتمرد على سلطة رئيس المجلس الشعبي الوطني السابق ومنعه من الدخول للمجلس، فسر النواب المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس على أنها تمنحهم حق سحب الثقة منه وهو تفسير غير سليم لا ينسجم مع مضمون وروح نص المادة.[3]

2.3.2 أهداف إقرار مدونة للسلوك البرلماني

حددت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أربعة أسباب رئيسية لإصلاح المعايير المهنية والأخلاقية للبرلمانيين بشكل عام وهذا بهدف:

- **مكافحة الفساد:** حيث يساهم إقرار معايير ونظم قوية على منع إساءة المنصب وأشكال أخرى من الفساد، وذلك بواسطة وضع قواعد واضحة ترصد تصرفات أعضاء البرلمان في الواقع، وتحدد وتوضح الكيفية التي ينبغي عليهم التصرف وفقها، وتعاقب على التجاوزات؛4وفي هذه المسألة نشير إلى تورط عدد من البرلمانيين الجزائريين في قضايا خطيرة تتعلق بالفساد، وهو ما ترتب عنه عدد من طلبات رفع الحصانة وعمليات المتابعة القضائية التي طالت في الفترة الأخيرة عدد من نواب وأعضاء البرلمان الجزائري.

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول نسبة المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني منذ إنتخابات 1991 إلى غاية انتخابات 2017 راجع: أحمد تناح و ياسين بجقينة ، إنعكاس العملية الانتخابية على الرضا المواطني في الجزائر الانتخابات التشريعية 1991-2017انموذجا، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 5 العدد3، سبتمبر 2020، ص 494.

[2] **غريغ باور**، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[3] 0تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه: " في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطرق المحددة في هذا النظام الداخلي في أجل آقصاه خمسة عشر(15) يوما اعتبارا من تاريخ إعلان الشغور....."، للإطلاع على النظام راجع:
http://www.apn.dz/ar/plus-ar/textes-fondamentaux-sur-le-pouvoir-legislatif-ar/358-2014-02-24-15-09-44.

[4] منظمة الأمن والتعاون مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، **الدراسة الأساسية: المعايير المهنية والأخلاقية للبرلمانيين**، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان(ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وارسو، بولندا، 2012، ص09.

- **تعزيز المسائلة والثقة:** ذلك أن المعايير الأخلاقية البرلمانية الواضحة تعزز المسائلة بإعطاء عموم الجمهور ووسائل الإعلام معايير واضحة من خلالها وعلى أساسها يمكن الحكم على السلوك البرلماني، وبذلك يمكنهم الثقة على نحو أكثر سهولة بالبرلمان إذا ما كانوا يعتقدون أن هذه المعايير عادلة وفعالة؛[1] خاصة وأن الرأي العام السائد في كثير من الدول يوحي بإنعدام الثقة في نزاهة السياسيين،[2] ويظهر ذلك في الجزائر بشكل أكثر تأزم بسبب أزمة شرعية ومشروعية البرلمان الحالي التي يؤكدها شبه الإجماع بين السلطة والشعب حول ضرورة إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة.
- **إضفاء الطابع المهني:** بما أن إنتخاب نواب البرلمان يتم من مجموعة متنوعة من أصحاب المعارف والمهن والمستويات العلمية والفئات الاجتماعية المتباينة، وبقدر أهمية هذا التنوع لقدرته على تمثيل جميع شرائح المجتمع والحساسيات السياسية، مع ذلك يحتاج أعضاء البرلمان إلى الالتزام بنفس القواعد حول كيفية تصرفهم في المنصب، ومعرفة المعايير المتوقعة منهم؛ هذه المعايير التي يمكنها المساعدة كذلك في توحيد أعضاء البرلمان وحل الخلافات السياسية الحادة بينهم وتقوية روح الزمالة البرلمانية وتعزيز هيبة المنصب؛[3] وعليه نرى ضرورة وجود مدونة جزائرية تتضمن مثل هذه المعايير خصوصا وأن وسائل الإعلام والصحافة كشفت بطرحها أسئلة على برلمانيين في الجزائر أن الكثير منهم لا يعرفون أبسط مهامهم البرلمانية.
- **الوفاء بالمعايير الدولية:** ففي كثير من الأحيان تهدف الدول من وراء سن وإقرار قوانين وقواعد السلوك إلى إحترام تنفيذ المعايير والقواعد المشتركة والالتزامات الدولية، أو الوفاء بشروط الانضمام إلى المنظمات والمحافل الدولية،[4] وفي هذا الإطار تلزم إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ (19أفريل2004)، جميع الدول الأطراف بسن وإقرار مواثيق لأخلاقيات المهن والوظائف والمؤسسات.[5]

3. دعائم تأسيس مدونة للسلوك البرلماني في النظام القانوني الجزائري

لقد تدعمت المؤسسة البرلمانية في الجزائر ببعض البنود والتنظيمات القانونية تعتبر أسس وجود مدونة التي من شأنها أن تشكل نوعا ما رادعا يمنع وجود سلوكيات غير أخلاقية من قبل البرلمانيين، غير أنها لم تقنن في نظام واحد، حيث قسمت إلى أسست دستورية نص عليها دستوريا، وأخرى تم تنصيصها في قوانين ذات الصلة بالبرلمان.

1.3 الأسس الدستورية للمسؤولية عن السلوك البرلماني :

تقتضي الدراسة في هذا الجانب مراعاة ما يلي:

1.1.3 الأسس الدستورية لمسؤولية البرلماني تجاه الشعب والدولة

---

[1] نفس المرجع، ص09.

[2] **حنان محمد القيسي**، مرجع سبق ذكره، ص10.

[3] **منظمة الأمن والتعاون مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص09.

[4] نفس المرجع، ص09.

[5] **أحمد تناح ، متطلبات إصلاح وتطوير المؤسسة البرلمانية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون وضعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019/2018، ص ص 260-261.

تقتضي المادة117 من التعديل الدستوري لسنة2020 على أن: " **يبقى البرلمان، في إطار اختصاصاته الدّستوريّة، وفيّا لثقة الشّعب تطلعاته.**[1]" ، نرى ان المؤسس الدستوري في هاته المادة قد تخلى عن صيغة الإلزامية او الوجوبية بحذفه لمصطلح **واجب** في بداية المادة قبل التعديل (المادة 115التعديل الدستوري لسنة2016) [2] حيث وقد ارتأى المجلس الدستوري الجزائري في راي سابق له في هذه المسألة مفسرا لواجب البرلمان في إطار إختصاصاته الدستورية، بنصه على أن البرلمان بغرفتيه معا (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) يجب أن يبقى وفيا للشعب كونه مصدر كل سلطة حيث يتكرس فعليا هذا الوفاء عند سن النصوص القانونية، وأن يسهر في نفس الوقت على تجسيد آماله وتطلعاته.[3]

ان الملاحظ في هذا الاجتهاد هو أنه اقتصر الوفاء في سن القوانين (**اقتراح القوانين التي تخدم متطلبات الشعب / الدور التشريعي تجاه المبادرات الحكومية بالقوانين)** واغفل باقي المهام والوظائف البرلمانية(**المهام الرقابية والاستشارية وحتى الديبلوماسية)**، التي يمكن ان تبقي الوفاء قائما بين البرلماني والشعب اذا ما حقق الدور الوظيفي البرلماني مبتغاه، أما بخصوص السهر على تجسيد الآمال والتطلعات لم يعطي دلالة قانونية واضحة بخصوص هذا الامر وبقي القصد الدستوري هاهنا دون تفسير وتبيان.

1. بالرغم من هذا الغموض الدستوري، الا أن الاشكال لا يكمن هنا بل هو في عدول المؤسس الدستوري عن مصطلح **واجب** في التعديل الدستوري الأخير الذي كان يضفي صفة الإلزامية للنائب او العضو في البرلمان الجزائري وذلك بعدم كسره ثقة الشعب وان يكون متحملا لمسؤليته التمثيلية طيلة العهدة البرلمانية بالشكل المطلوب، في هاته الحالة نرى بأن القصد الذي أراده المؤسس الدستوري (عدل عن صبغة الإلزامية) لا يمكن الجزم به، وعلى اية حال نرى بأن التنصيص الدستوري السابق كان اكثر حرصا على تطلعات الشعب من التنصيص الحالي بإضفاءه على مؤسسة البرلمان الطابع الإلزامي لتحقيق الوفاء للشعب ومراعاة تطلعاته .

إن وفاء النائب أو العضو البرلماني في إطار إختصاصاته الدستورية هو الإهتمام بالمصلحة الوطنية التي تهم الشعب بأكمله،[4]ويتجسد ذلك من خلال القواعد السلوكية التالية :

- **وجوب التفرغ الكلي للعهدة البرلمانية** : حيث تنص المادة 118 من الدستور على :" **يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته.ينص النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة،تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب. تصوت كل غرفة من عرفتي البرلمان على القوانين واللوائح بحضور اغلبية اعضائها**"،[5]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل سنة 2020 بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 . المادة 117.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل سنة 2016 بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 ،المادة 115.

[3] محمد منير حساني، **أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 29.

[4] **نجماوي خديجة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 131-132.

[5] المادة118 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تهدف هاته القاعدة السلوكية إلى ضمان وإجبار عضو البرلمان على حضور جميع الأشغال البرلمانية، وإلزامه بالتفرغ لمهامه، وكذا ضرورة انتمائه للجان الدائمة، وهذا تجسيدا للمبادئ الدستورية وتنفيذا لالتزامات عضو البرلمان والعهود التي قطعها على نفسه أمام الهيئة الناخبة، وتبرز أهمية هذا الحكم الجديد في ارتباطه بموضوع التصويت ومصداقية القوانين التي يصادق عليها البرلمان الذي يفصل في مسائل تحدد مصير الشعب والبلاد؛[1]كما تنص المادتين 123 و125من الدستور على التنافي وعدم إمكانية الجمع بين العهدة البرلمانية ومهام أو وظائف أخرى.[2]

❖ **مراعاة المصلحة العامة أساس للتمثيل البرلماني:** تولي هاته القاعدة السلوكية تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأنه عندما يملك البرلمانيون مصالح خاصة بهم قد تكون ذات تأثير غير مناسب على أدائهم لواجباتهم ومهامهم ومسئولياتهم الرسمية، ومن أمثلة ذلك تغليب عضو البرلمان لمصلحته الخاصة على خدمة المصالح العامة عند قيامه بالتصويت على قانون، تلقي رشوة مقابل تصويته بطريقة معينة على مشروع نص قانون أو تصعيد قضية ما أو وضعها محل المناقشة كما حدث في حادثتي (المال مقابل الأسئلة– التعديلات مقابل المال)؛[3] أو في حالة إساءة عضو البرلمان إستغلال السلطة أو إساءة إستخدام المال العام بإستخدامه لسلطته أو المصادر البرلمانية بطريقة تخدم مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، أو تخدم على وجه الخصوص أصدقائه أو أسرته وأقربائه وهو ما يعتبر محسوبية ووساطة.[4]

وفي ذات الصدد حظرت المادة 24 من التعديل الدستوري 2020 أمرين يهددان قاعدة تغليب المصلحة العامة على المصلة الخاصة هما [5]:

- استحداث منصب عمومي لا يستهدف المصلحة العامة.
- استخدام الوظائف العامة كمصدر للثراء والمصلحة الخاصة.

ومن مشتملات الوفاء لثقة الشعب كذلك التي يمكن ان تعبر عن قواعد وضوابط سلوكية نذكر:

- مسؤولية المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمهما،
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمها،
- حماية الحريات الأساسية للمواطن،
- ترقية العدالة الاجتماعية.
- ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية .
- تجنب الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،

---

[1] المديرية العامة للتشريع، **البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، الفترة التشريعية السابعة**، المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سبتمبر 2016، ص ص 07-08.

[2] راجع: المادتين 123 و125.

[3] حدوث واقعة المال مقابل الأسئلة سنة 1996 في المملكة المتحدة حيث تحصل بعض النواب على رشوة مقابل طرح أسئلة معينة في برلمان، أما حادثة التعديلات مقابل المقابل فقد وقعت سنة 2011 حيث تم ضبط تسجيل لثلاثة أعضاء من البرلمان الأوروبي وهم يتحدثون عن إستعدادهم لنقل التعديلات مقابل المال، لمزيد من التفاصيل راجع: **منظمة الأمن والتعاون مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان**، مرجع سبق ذكره، ص15.

[4] نفس المرجع، ص 14.

[5] المادة24 من التعديل الدستوري لسنة 2020

- تشجيع بناء اقتصاد متنوع.
- حماية الاقتصاد الوطني من التلاعبات.
- ذتجنب إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.
- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية .
- السلوكيات المخالفة للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر 1954.[1]

الملاحظ هنا أنه في هاته المادة تم إضافة غاية من الغايات الخاصة بمؤسسات الدولة والبرلمان من بينها و التي طرحها المؤسس الدستوري في نص المادة 9 الا وهي : ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية . هذا ما لم نجده في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016،حيث ان هذا الامر يندرج ذلك في اطار حوكمة عمل مؤسسات الدولة. وعلى هذا الأساس يجب ان يؤدي البرلماني دورا مهما في التأسيس لقيم الرشادة والحكم الصالح وهذا أقصى متطلبات الوفاء البرلماني وأرقى درجات تحمل المسؤولية تجاه للشعب والدولة .

2.1.3 الأساس الدستوري لمسؤولية البرلماني أمام زملائه

لقد تم التنصيص الدستوري على هاته المسؤولية بمقتضى نص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على أن : **"النّائب أو عضو مجلس الأمّة مسؤول أمام زملائه الّذين يمكنهم تجريده من عهدته إن اقترف فعلا يُخلّ بشرفها". يحدّد النّظام الدّاخليّ لكلّ واحدة من الغرفتين، الشّروط الّتي يتعرّض فيها أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة للإقصاء، ويقرّر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة بأغلبيّة أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.**"[2]

يعتبر هذا التنصيص محورا أساسيا دستوريا مهما يحمل مسؤولية النائب او العضو البرلماني تجاه زملائه في حالة اقترافه فعلا يخل بشرف عهدته، ووضع الجزاء المناسب اثر ذلك ، وبالتالي فقد أولى المؤسس الدستوري لهاته المسؤولية الملقاة على عاتق البرلماني تجاه زملائه أهمية كبيرة وهذا يتجلى في ما يلي:

❖ **تجريم وردع الفعل البرلماني المنتهك لقواعد السلوك (مراعاة السلوك البرلماني):**

ان استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلح **فعلا** يحمل دلالة قانونية تفيد بعدم إقتصار سريان نص المادة على العمل البرلماني بل يشمل كذلك **السلوك البرلماني**، ومن جهة أخرى بعدم مشروعية هذا الفعل وهو ما يتماشى والفقرة الثالثة من نفس المادة التي نصت على إجراء الإقصاء (دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون)، ولم يعرف أو يحدد المؤسس الدستوري الفعل أو الأفعال المخلة بشرف العهد البرلمانية، وترك للنظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين صلاحية وسلطة تحديد شروط الإقصاء وتوافرها، ويفهم من وراء ذلك حسب فهمنا للنص أن المؤسس الدستوري يربط بين هذه الأفعال وشروط الإقصاء أو يجعل منها شروطا للإقصاء، وإن ترك صلاحيات تحديدها للنظام الداخلي، ورغم ذلك فقد ترك

[1] المادتان 09و11 التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

سلطة تقديرية واسعة لأعضاء البرلمان للتقرير أخيرا وبشكل حاسم ونهائي في تطبيق إجراء الإقصاء أو رفعه على زميلهم عضو البرلمان المتهم بإرتكاب فعل أو أكثر يخل بشرف المهمة البرلمانية.

❖ **اخلال الفعل المرتكب يؤثر على العهدة البرلمانية ككل(لا يعود الفعل على النائب أو العضو الفاعل فقط):**

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد رتب مسؤولية مزدوجة على عضو البرلمان وعلى زملائه من جهة ثانية، حيث يسأل البرلماني عن إقترافه للأفعال المخلة بشرف عهدته أمام زملائه، والذين بدورهم تقع على عاتقهم مسؤولية متمثلة في بحث وتقرير مسؤولية عضو البرلمان عن فعله هذا وتقرير مدى إخلال هذا الفعل المرتكب بشرف العهدة البرلمانية للتوصل في الأخير إلى قرار بالأغلبية يتضمن إقصاء أو عدم إقصاء العضو المتهم بهذا الإخلال، وهو ما يعني – إنطلاقا من عبارة (النّائب أو عضو مجلس الأمّة مسؤول أمام زملائه) التي إستعملها المؤسس الدستوري– أن مسؤولية النائب تكون أمام زملائه من نواب المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر حالة الإقصاء بأغلبية نوابه، بينما يكون عضو مجلس الأمة مسئول أمام أعضاء هذه المجلس الذي يقرر كذلك حالة الإقصاء بنفس الأغلبية.

2.3 الأسس القانونية للمسؤولية عن السلوك البرلماني

1.2.3 القوانين الناظمة للسلوك البرلماني تجاه سيادة المؤسسة البرلمانية

❖ **ردع إنتهاك حرمة المقر البرلماني**

يندرج الأساس القانوني الناظم للسلوك البرلماني في الجزائر ضمن عدة أشكال قانونية بدءا من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، حيث حرصت بعضا من احكام التنصيص القانوني الخاص بهذا القانون ولو بالصيغة الضمنية المبينة لأهمية الإنضباط البرلماني: حيث نجد المادة الثالثة(3) منه تتكلم عن عدم جواز إنتهاك حرمة المقر البرلماني حيث تم وضع تحت تصرف كل من رئيسي المجلسين كل الوسائل التي تتيح الأمن والنظام داخل كل من الغرفيتن.[1]

وبالنظر إلى هذا التنصيص الذي جاء مصرحا بعدم جوازية الانتهاك إلا أنّه وفي حادثة إغلاق أبواب المجلس الشعبي الوطني بالسلاسل والأقفال المعدنية المذكورة آنفا، نرى أنّ هذ الحكم لم يكن يشكل حكما رادعا تجاه هاته الممارسات والسلوكيات البرلمانية الفاقدة للحس الأخلاقي المهني.

وفي سياق آخر نجد أن النص القانون رقم 83 من نفس القانون العضوي2 قد أشار إلى التقيد بتمام السرية أثناء التحري والمعاينة والمناقشة خلال إجراء تحقيق تقوم به لجان تشكل من قبل أعضاء المجلسين وهذا في إطار العمل الرقابي الممنوح للسلطة التشريعية، كما أضافت الفقرة الخامسة(5) من المادة 84 من ذات القانون وفي ذات الصدد، بعدا إنضباطيا برلمانيا

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 50 ، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، المادة 3.

[2] المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-12.

آخر تمثل في تقرير مدوّن يحمّل السلطة السلمية للنائب أو العضو المسؤولية و الذي جاء كإجراء عقابي للتقصير أمام لجنة التحقيق في عدم الإمتثال لها[1].

كما أنه لم يغب الردع القانوني للاخلال بحرمة المجلس النيابي على مستوى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 74 منه على أنه "يمكن المجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب إرتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية"[2] ، إلا أنها لم تحرك ساكنا وبقيت حبيسة النص القانوني تجاه العديد من الانتهاكات من قبل البرلمانيين ولعل اهمها ما سبق ذكره من غلق المجلس الشعبي الوطني بالأقفال.

وبالتالي يعتبر منع إنتهاك حرمة المقر وكذا التقيد بالسرية وكذا وجوبية الإمتثال إلى لجان التحقيق ما هو إلاّ شكل من أشكال القواعد والضوابط المهنية الأخلاقية الموجهة إلى البرلماني أثناء تأدية مهامه، حيث يدخل هذا التقييد في حيز التعامل المهني البرلماني تجاه الزملاء البرلمانيين وكذا تجاه صون الهيبة السيادية لمؤسسة البرلمان بإعتبارها إحدى مؤسسات الدستورية للدولة وهذا ما نسميه أثناء تكييفنا لوظيفة البرلماني في هاته الحالة أن يكون النائب أو العضو أثناء تأدية وظيفته ممثلا للدولة ولمؤسساتها الدستورية.

❖ مكافحة الفساد على مستوى المجلس النيابي

لقد جاء في التشريع الجزائري الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006 في أحكام المادة السابعة (7) والثامنة(8) منه على مبدأ تقنين مواثيق ومدونات أخلاقيات المهن والوظائف في مؤسسات ومرافق وهيئات الدولة كآلية وقائية من الفساد وأخلاقيات العمل العام ومؤسسات الدولة ومرافقها وهيئاتها العامة[3]، حيث نصت المادة السابعة(7) منه على أنّه من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الإنتخابية.[4]

من خلال هاته المادة نرى بأن التشريع الجزائري قد أدرك بأنّه وجب إعتماد مدونات أخلاقية ذات العلاقة بمؤسسات الدولة، ومن بين هاته المؤسسات قد ذكر المجالس المنتخبة التي من بينها البرلمان بمجلسيه (م ش و) و (م أ) بإعتباره من أهم المؤسسات التي لها صلة قوية بالشعب.

---

[1] الفقرة 5 من المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في13 ماي 2000 ، ج ر العدد46، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000. المادة 74.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006. المادتان 8 و7

[4] المادة7من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

نلتمس عند ذكر مصطلح العهدة الإنتخابية في المادة 7 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه تم الإهتمام بشكل كبير بأخلقة العهدة الإنتخابية، وبالتالي نجدها تستهدف العهدة الممنوحة لنواب البرلمان(العهدة البرلمانية)، وهذا بغرض إحترامها والمحافظة عليها وعلى مصداقيتها بالإضافة إلى تحقيق فاعلية ورشادة الأداء البرلماني مع الأخذ بعين الإعتبار ترسيخ الرضا الإجتماعي والشعبي على العهدة البرلمانية بصورة خاصة وعلى المؤسسة التشريعية ونظام الدولة الحاكمة بصورة عامة ليتحقق بذلك النظام الديمقراطي في الدولة.[1]

2.2.3 القوانين الناظمة للسلوك البرلماني في الجزائر ذات العلاقة بالجانب الوظيفي للنائب:

❖ **مراعاة تغليب المصلحة العامة على الخاصة**

وفي إطار تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وأثناء القيام بالدور النيابي بالشكل المطلوب نجد أنّ المادة 77 من القانون العضوي المذكور سابقا قد حرصت على هذا المبدأ البرلماني وراعته بقولها: "يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار إختصاصاته، وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة"[2]

وتجدر الإشارة في هذا التنصيص أنّه حرص على إجتناب إنشاء أي لجنة تحقيق في أي قضية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع أحد البرلمانيين حيث تقتضي المهمة الموكلة لأعضاء البرلمان في الأساس خدمة الصالح العام وتفضيله على أي أمر يمكن أن يضفي لهاته المهام البرلمانية أي طابع يحمل الخصوصية للنائب أو العضو في البرلمان.

لقد اقتصرت المبادئ الأخلاقية للنائب في القانون الخاص به رقم 01-01 على العديد من القواعد السلوكية من بينها قاعدة إنضباطية تجاه مهنة البرلماني تمثلت في مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل إعتبار.

فبالنسبة للعنصر الأول والخاص بالصالح العام نرى بأن من بين المهام الأساسية التي يسعى اليها النائب هو تعزيز المصلحة العامة، حيث تفيد بعض الدساتير-دستور روندا مثلا- بشكل صريح على ان لا يمكن لنائب ان يغلب اي أمر على المصلحة الوطنية، وهذا من أجل تفادي ما يسمى بتضارب المصالح التي قد تؤدي الى تصرف غير أخلاقي وتحديدها ومعالجتها بغية ضمان سلامة المؤسسة ونزاهتها، وبالتالي فإن أي نظام أخلاقي لا يخلو من إلزامية عدم تصرف النائب بطريقة ما يصعب فيما بعد تعليلها للعامة. [3]

---

[1] عمار عوابدي، أخلاقيات رسالة العهدة البرلمانية والحكم الرشيد، **مجلة الفكر البرلماني**، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد الثلاثون، أكتوبر 2012، ، ص105.

[2] المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12.

[3] **غريغ باور**، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22.

❖ **إلزامية حضور الجلسات والمناقشات البرلمانية إلزامية وهمية**

لقد تبنت ذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وفق ما جاء في نص المادتين 64 و57 الخاصتين بالنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ونظام مجلس الأمة على التوالي واللتان ألزمتا كل من نواب وأعضاء البرلمان بحضور جلسات المجلسين وكذا أشغال اللجان المنتمين إليها نواب وأعضاء البرلمان.[1]

يعتبر الحضور للجلسات والمناقشات البرلمانية أساس وأهم وظيفة للبرلماني والمتمثلة في التمثيل النيابي الجيّد، فالمقصد من هذا المبدأ ليس فقط إلزامية الحضور الشكلي الذي لا يضفي شيئا إن كان دون فاعلية في قبة البرلمان، أي أن النائب الذي يحضر كل الجلسات والدور الذي يؤديه فقط هو التوقيع على حضوره بواسطة التصويت والإمتناع والرفض هو نائب تنقصه الفاعلية البرلمانية حيث أنه لا يؤدي دوره بالشكل المطلوب الذي يفترض ان يؤديه أي برلماني وكلت إليه مهام نيابية نبيلة، فالأجدر ان: يناقش ما يطرح من مشاريع واقتراحات، يعارض كل ما يراه غير مؤسس، ويبدي رأيه في موضوع مطروح للنقاش، ويقترح أي موضوع جديد، في كل من وظيفتي التشريع والرقابة اللتان تكملان دور التمثيل النيابي، وعليه هنا يقع التكامل ونستطيع ان نقول أن الحضور البرلماني فعلي يتصف بروح الموضوعية ويؤدي الغرض الذي جاء من أجله.

4. خاتمة:

في الختام، يتضح جليا أن لا سيادة للبرلمان على مستوى باقي السلط الموجودة في النظام الجزائري، ولا ثقة بين البرلمانيين وناخبينهم، إلا بمراعاة إصلاح حقيقي يتطلع لأخلقة السلوك البرلماني عن طريق مدونة ذات معايير وقواعد قانونية وموضوعية وفعالة تؤسس لوجود برلمانيين أكفاء ونزهاء يمثلون الشعب أحسن تمثيل، وبالرغم أن هناك تنظيمات وقواعد سلوكية ناظمة للسلوك البرلماني **مشتتة هنا وهناك**، الا أنها غير كافية ولا يمكنها ان تشكل أي مانع للسلوكيات البرلمانية المنحرفة كونها لا تخضع لمعايير الأنظمة البرلمانية الدولية الناجحة.

إن قوة المؤسسة البرلمانية تكمن في قوة النائب، وقوة الدولة في قوة هاته المؤسسة وعليه يمكن أن نتجه بالبرلمان إلى أخلقة ترقى بالسلوك النيابي وجعله هو الأساس الذي تقوم عليه السلطة التشريعية من خلال ما يلي:

- ✓ وجوب إقرار مدونة سلوكية للبرلمان الجزائري من شأنه ان يبين عن إرادة سياسية وقانونية إصلاحية تجاه هاته المؤسسة.
- ✓ إلزامية إخضاع سلوك النواب البرلمانيين للرقابة المستمرة يعزز من تطوير البرلمان الجزائري ويجعله يتوزان مركزيا مع باقي المؤسسات.
- ✓ قبل ان يتوفر التنصيص على هاته المدونة يستلزم إقرار نصوص قانونية تمهيدية (في الدستور والقوانين العضوية المنظمة للبرلمان) تجعل منها مستعدة لأن تكون مدونة اخلاقية فعلية أساسها متين لا تخضع للأزمات والإهتزازات السياسية ولا الغموض والتأويلات القانونية.
- ✓ تحقيق المبدأ الرامي إلى فصل السلطات والخروج من كون البرلمان مجرد وظيفة إلى سلطة قائمة بحد ذاتها.

[1] المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة57من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

5. قائمة المراجع:

2. أحمد تناح ، **متطلبات إصلاح وتطوير المؤسسة البرلمانية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون وضعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019/2018.
3. أحمد تناح و ياسين بجقينة ، إنعكاس العملية الانتخابية على الرضا المواطني في الجزائر الانتخابات التشريعية 1991-2017انموذجا، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 5 العدد3، سبتمبر 2020.
4. باور غريغ ، **دليل البرلمانيين حول الأخلاقيات وقواعد السلوك البرلمانية**، مجموعة العمل العالمية المعنية بالأخلاقيات البرلمانية الرئيس: غسان مخيبر، المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية، بدون معلومات أخرى.
5. برنامج الأمم المتحدة الانمائي، **دليل مدونات قواعد السلوك وتنظيم السلوك لأعضاء مجلس النواب الليبي**، المؤسسة الوطنية الديمقراطية NDI، تم الاطلاع على الموقع:
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، **ج ر**، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل سنة 2020 بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، **ج ر**، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المعدل سنة 2016 بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، **ج ر**، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 .
10. حنان محمد القيسي، **النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2017.
11. خديجة نجماوي ، **العهدة البرلمانية** ، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، مدرسة التكوين في الدكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2012-2013.
12. **عمار عوابدي**، أخلاقيات رسالة العهدة البرلمانية والحكم الرشيد، **مجلة الفكر البرلماني** الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد الثلاثون، أكتوبر 2012.
13. فايز محمد أبو شمالة، **دور النظام الداخلي في العمل البرلماني دراسة تطبيقية على أعمال مجلس النواب الأردني**،الطبعة الأولى، دار الخليج، عمان ، 2018.
14. فايز محمد عبد الرحمن أبو شمالة، **دور النظام الداخلي في تفعيل آليات العمل النيابي في مجلس النواب الأردني**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، كانون الأول 2017.
15. محمد منير حساني، **أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

16. المديرية العامة للتشريع، **البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، الفترة التشريعية السابعة**، المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سبتمبر 2016.

17. مركز القدس للدراسات السياسية، **مدونة السلوك النيابية (استعراض من أجل فهم التجربة الأردنية)**، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، آب/أغسطس2014.

18. منظمة الأمن والتعاون مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، **الدراسة الأساسية: المعايير المهنية والأخلاقية للبرلمانيين**، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان(ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وارسو، بولندا، 2012.

المراجع الأجنبية :

1. OSCE.Background Study**: Professional and Ethical Standards for Parliamentarians** ,Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Warsaw, 2012, PP 35-36.
2. R ick Stapenhurst and Riccardo Pelizzo, **Legislative Ethics and Codes of Conduct**, Research Collection School of Social Sciences,Singapore Management University ,2004, pp 7-8.
3. Transprency international slovenia **,PARLIAMENTARY ETHICS COMMITTEES** p 2, https://www.transparency.si/wp-content/uploads/2017/01/TI_Slovenia_Ethics-committees.pdf

المواقع الالكترونية:

1. https://raseef22.net/article/167276 -غلق-أبواب-البرلمان-الجزائري-بالسلاسل
2. https://www.alaraby.co.uk -الجزائر-نواب-يغلقون-مبنى-البرلمان-ويتهمون-رئيسه-بالتمرد/
3. https://24.ae/article/467931 الجزائر-200-نائب-يغلقون-البرلمان-بالسلاسل-الحديدية/
4. http://www.apn.dz/ar/plus-ar/textes-fondamentaux-sur-le-pouvoir-legislatif-ar/358-2014-02-24-15-09-44.
5. https://www.agora-parl.org/sites/default/files/agora-documents/manual-3_parliamentary_ethics.pdf